

2352 - حكم من تزوج امرأة دون أن يعطيها مهراً - نور على

الدر

عبدالعزيز بن باز

اخونا له جمع من الاسئلة في احدها يقول تزوجت فتاة ولم ادفع لها اي مهر على شكل نقود او ذهب. وذلك برضاء الطرفين على الرغم من انني قادر حيث قمت بتأثيث منزل الزوجية - 00:00:00

فهل انقزتها حقا من حقوقها؟ وان كنت كذلك. فهل استطيع الان ان ارد لها بعض الشيء؟ ام الى اهلها جزاكم الله خيرا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد - 00:00:21

فالواجب ان تعطى شيئا من المال الزوجة ولو قليلا اذا رضيت بذلك سواء كان نقدا او متابعا كالملابس او حلية من الذهب والفضة وهذا كافي فان كنت لم تعطها شيئا بالكلية - 00:00:42

فانك تعطيها مرة مثل لها المهر الذي يعطى امثالها الا ان تسمح عنك فاذا سمحت فلا حرج عليه والحمد لله والله جل وعلا قال ان تركبوا باموالكم بعض المال ويتفق مع الزوجة على بعض المال او مع ولديها - 00:01:01

او يعطيه ما تيسر اذا رضوا بذلك اذا كنت اعطيتها شيئا من المال الذي هو غير النقود من حلبي او ملابس او اثاث منزل لها هذا المال لها اعطي لها هذا يكون ملكا لها ولا حرج في ذلك والحمد لله - 00:01:20

اما اذا كنت ما اعطيتها شيئا بالكلية فان سمحت عنك المهر فلا حرج وان طلبت شيئا فاعطها ما يرضيها والحمد لله. نعم. جزاكم الله خيرا - 00:01:39